وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان

الأستاذة / نصر ياسين محمد مكاوى

المحاسب / ربيع محمد مرسي عثمان

المحاسب / أشرف نجيب كامل

وأمانة سر السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٨٦٧ لسنـ٢٠٠٧ـة .

المقدم من / .....

الـكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

الـنـشاط / إنتاج ملح الطعام الغذائي والطبي

الـعـنـوان / .....

سنوات النزاع / ٢٠٠٢ /٢٠٠٣

ملف رقـم / .....

ضـــد / مأمورية ضرائب الاستثمار

﴿ المـبدأ ﴾

(١١)

ضريبة الدمغة – الأوعية الخاضعة للضريبة – إعلان بإحدى المجلات التي تصدر من جمعية معفاة من الضريبة .

وفقاً للمادة "٦٠ / ى" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تستحق ضريبة دمغة بواقع ٣٦% من أجر النشر بالنسبة للإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر من المجلات ، ويتحمل هذه الضريبة من يعمل الإعلان لمصلحته – إذا تم نشر الإعلان

بمجلة تصدر عن جمعية معفاة من أداء ضريبة الدمغة فلا مجال لامتداد هذا الإعفاء إلى من نشر الإعلان لمصلحته – تطبيق .

﴿ اللجنة ﴾

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

- الناحية الشكلية : حيث حاز الطعن كافة الأوضاع القانونية فهو مقبول شكلاً.

- الناحية الموضوعية : قدمت الشركة الطاعنة مذكرة بدفاعها أرفقت بها صورة فاتورة نشر إعلان بمجلة كاريكاتير بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه وصورة الشيك المسدد بمبلغ نشر الإعلان وصورة كتاب المجلة الذي يشير إلى أنها معفاة من الدمغة والضرائب وصورة كتاب الشئون الاجتماعية بالجيزة والذي يشير في الفقرة (ب) من المزايا التي تتمتع بها الجمعية أنها معفاة من رسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة وغيرها وقد جاءت اعتراضات الطاعنة وطلباتها على ثلاثة من بنود المحاسبة كما يلي :

أولاً : بند الضريبة على الإعلان بمجلة كاريكاتير ومبلغ الضريبة ١٨٠٠ جنيه ويعترض الدفاع على الضريبة لأن المجلة تتبع الجمعية المصرية للكاريكاتير وهي معفاة من الدمغات والضرائب وأشار إلى صور المستندات السابق الإشارة إليها والمرفقة بمذكرة الدفاع.

ثانياً : بند مستندات الإيرادات ومبلغه ٣٦٩٨,٤٠ جنيه وجاء الاعتراض عليه لعدم مراعاة المأمورية للمستندات الملغاة خلال عامي النزاع حيث أخذت المأمورية مسلسل هذه المستندات من رقم (١) في السنة وحتى آخر مستند في السنة وهناك فرق بين ما قدرته المأمورية وبين المستندات السليمة بلغ ٩٨٤ مستند.

ثالثاً : الضريبة على بند مستندات الصرف العمومية ومبلغها ٣٨٠١,٦٠ جنيه وجاء اعتراض الطاعنة على البند بمقولة أن عينة الجاشني تمت على الأشهر الأكثر في مستنداتها دون مراعاة للأشهر التي بها عطلات الأعياد وحركة العمل الموسمية وكان على المأمورية أن تكون العينة لأربعة أشهر لتفاوت مستندات الشهور.

- هذا واللجنة بعد دراستها لكافة أوراق النزاع واستيعابها لطلبات الطاعنة وما قدمه من صورة مستندات وفي ضوء تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته وقانون رسم تنمية الموارد رقم ١٤٧ لسنة ٤٨ المعدل فأنها تقرر ما يلي :

أولاً : بخصوص اعتراض الطاعنة على بند الضريبة على الإعلان المنشور بجريدة كاريكاتير وكدفعها السابق وبرجوع اللجنة إلى مرفقات الملف تبين أن الطاعنة قامت بدفع مبلغ ٥٠٠٠ جنيه قيمة نشر إعلان في مجلة كاريكاتير وتبين أنه غير مستوف لضريبة الدمغة المستحقة فقامت المأمورية بإخضاع الإعلان للضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٠ فقرة (ي) والقاضية باستحقاق ضريبة دمغة

بواقع ٣٦% من قيمة الإعلان فيما يطبع ويوزع في مصر من الصحف والمجلات ... الخ. وقد اعترضت الشركة على هذه المحاسبة بدعوى عدم خضوع المجلة لضريبة الدمغة. وتوضح اللجنة في هذا الشأن أنه طبقاً لنص المادة ٦٣ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ (يتحمل الضريبة المستحقة على الإعلانات من يعمل الإعلان لمصلحته) وعليه فإن المأمورية بمطالبتها للشركة الطاعنة بالضريبة على الإعلان المنشور بمجلة كاريكاتير قد طبقت صحيح القانون حيث أن الشركة محل النزاع الإعلان خاص بها وهي ليست من الجهات المعفاة ومن ثم تتحمل هذه الشركة الضريبة المستحقة عن إعلاناتها.

أما عن مقولة أن المجلة معفاة فهذا الإعفاء ينصب على مستندات المجلة ومحرراتها هي والتي يكون عبء الضريبة واقعاً عليها ولا يسري الإعفاء الخاص بهذه الجمعية على المتعاملين معها. ولكل ذلك لا يسع اللجنة إلا رفض الدفع وتأييد المأمورية في مطالبتها للشركة بضريبة الإعلان ومبلغه ١٨٠٠,٠٠ ج.

ثانياً : بخصوص بند مستندات الإيرادات والذي تعترض عليه الشركة كدفعها عاليه وبرجوع اللجنة إلى أوراق النزاع تبين أن هذه المستندات تحرر من أصل + ٣ صور الأصل يسلم للعميل مستوفي كإقرار الحاضر وصورة بالمبيعات وصورة بالحسابات والثالثة بالدفتر وجميعها موقع كربونياً من أمين الخزينة بما يفيد الاستلام وهي غير مستوفاة وقد بدأ الفحص الحالي من المستند رقم ٦٦٧ في ٢٠٠٢/١/٢ وانتهى الفحص بالمستند ٣٧٤٨ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ ويكون عدد المستندات الخاصة بفترة النزاع ٣٠٨٢ قامت المأمورية بالمحاسبة عليها وقد اعترضت الشركة على عدم مراعاة المستندات الملغاة وقدرتها ٩٨٤ وقد جاء اعتراض الطاعنة قولاً مرسلاً بدون مستند أو دليل كما جاء تقديرها لعدد المستندات الملغاة مبالغ فيه حيث تعدت نسبتها ٣٠% وحيث جاءت تقديرات المأمورية حصراً من أول مستند في الفترة حتى آخر مستند لذا تقرر اللجنة استبعاد ٥% من مستندات البند لمقابلة المستندات الملغاة لأي سبب كان ٣٠٨٢ × ٥% = ١٥٤ مستند يستحق عليها :

ضريبة نوعية = ١٥٤ مستند × ٠,٣٠ = ٤٦,٢٠٠ جنيه

رسم تنمية = ١٥٤ مستند × ٠,١٠ = ١٥,٥٠ جنيه

ويكون المستبعد من ضريبة البند = ٦١,٦٠ جنيه.

ثالثاً : بند الضريبة على مستندات الصرف العمومية والذي جاء اعتراض الطاعنة عليه كما سبق بيانه وبرجوع اللجنة إلى ملف النزاع تبين أنها عبارة عن مستندات صرف نقدية وشيكات وفواتير شراء مخلصة وإيصالات استلام نقدية وشيكات موقعة والخاضع منها غير مستوف وتم أخذ عينة على سبيل الجاشني بواقع ثلاثة أشهر لكل سنة من سنتي النزاع وهي أشهر يناير ويونيو وديسمبر وكانت بالترتيب ٣٥٤ + ٣٦٧ + ٤٣١ عام ٢٠٠٢ + ٣٦٨ + ٤٠٣ + ٤٥٠ عام ٢٠٠٣ = ٢٣٧٣ ÷ ٦ = ٣٩٦ مستند في المتوسط شهرياً وقد أورد الفاحص لها أمثلة كثيرة بمحضر أعماله الموقع من محاسب الشركة وتوضح اللجنة أن طريقة الجاشني متعارف عليها محاسبياً وأن نسبة ثلاثة أشهر عينة في العام نسبة جيدة وحيث اعترضت الطاعنة على المحاسبة قائلة أنه كان على المأمورية التوسع في العينة التي جاءت للأشهر الأكثر في عدد مستنداتها وحيث رأت اللجنة بعض من مصداقية الدفاع في أن المأمورية لم

تضمن العينة أشهر مختلفة لفترة الفحص. وحسماً للنزاع تقرر اللجنة استبعاد ٢٠ مستند شهرياً ليكون المتوسط الشهري للمستندات :

٣٧٦ تستحق عليها ضريبة نوعية = ٣٧٦ مستند × ٢٤ شهر × ٠,٣٠ = ٢٧٠٧,٢٠ جنيه

٣٧٦ تستحق عليها رسم تنمية = ٣٧٦ مستند × ٢٤ شهر × ٠,١٠ = ٩٠٢,٤٠ جنيه

إجمالي المستحق = ٣٦٠٩,٦٠ جنيه

ويكون المستبعد من البند ٣٨٠١,٦٠ جنيه – ٣٦٠٩,٦٠ جنيه = ١٩٢,٠٠ جنيه

رابعاً : بخصوص باقي بنود المحاسبة فلا يوجد بشأنها ثمة نزاع وعليه تؤيدها اللجنة ويتم تعديل المطالبة في ضوء ما سبق وعلى النحو التالي :

١٢١٩٩,٩٥ جنيه قيمة المطالبة كالمأمورية

يخصم المستبعد بقرار اللجنة

٦١,٦٠ جنيه من بند مستندات الإيرادات

١٩٢,٠٠ جنيه من بند مستندات الصرف العمومية

٢٥٣,٦٠ جنيه إجمالي المستبعد

١١٩٤٦,٣٥ جنيه قيمة الضريبة واجبة الأداء

﴿ لهذه الأسباب ﴾

قررت اللجنة : قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع : تعديل المطالبة الصادرة برقم ٤٧١٥، ٤٧١٦ في ٢٠٠٤/٧/١٧ عن الفترة من ٢٠٠٢/١/١ إلى ٢٠٠٣/١٢/٣١ لتصبح بمبلغ ١١٩٤٦,٣٥ جنيه (فقط أحد عشر ألفا وتسعمائة وستة وأربعون جنيهاً وخمسة وثلاثون قرشاً) طبقاً لحيثيات القرار.

– وعلى أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول